الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 83141

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4415 والمقدم من الأستاذة (م.ع) بتاريخ 2018/11/15 في حق:

1- (ع.د)

2- (أ.د)

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 449 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقاضي من جديد بإدانة المتهمين فيما نسب إليهما وتخطية كل واحد منهما بخطية مالية قدرها مائة دينار من أجل تعطيل حرية العمل بإعتبارها الجريمة الأشد وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها حسب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ عدد 1/137 بتاريخ 2014/03/26 تبعا لتعليمات قاضي الناحية بـ المؤرخة في 2014/03/26 والقاضية بالبحث في شكاية المدعوة (ف.ب) ضد كل من (ع.د) و(أ.د) واللذين منعاها من تركيب عداد ماء رغم صدور حكم إستعجالي يقضي بذلك ومنعا عامل البناء من بناء بيت للعداد وطرده وبسماع المشتكى به (ع) أنكر ما نسب إليه مؤكدا أنه لم يكن حاضرا وأنه على إثر وصوله وجد كل من شقيقه (د.د) وإبنته (أ) ومجموعة من الأشخاص وهم من تولوا منع الشاكية وبإستنطاق المشتكى بها (أ) صرحت أنها طلبت من عامل البناء مغادرة المكان وبسماع العامل (ن) أكد أنه تم منعه من مواصلة الأشغال من طرف كل من (أ.د) و(ع.د).

وبإستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المشتكى بهما على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من اجل تعطيل حرية العمل وعدم الإمتثال لما أمرت به القرارات الصادرة ممن له النظر طبق الفصلين 136 و315 م ج فأصدرت المحكمة حكمها عدد 3241 بتاريخ 2014/04/23 والقاضي إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى فإستأنفته النيابة العمومية فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها عدد 346 بتاريخ 2015/12/01 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهمين من اجل ما نسب إليهما وإعتبار الجريمتين متواردتين على معنى الفصل 54 م ج

وعقاب كل واحد منهما بالسجن مدة شهرين من أجل الجريمة الأشد وحمل المصاريف القانونية عليهما فإعترض عليه المتهمان فأصدرت المحكمة قرارها المضمن أعلاه فتعقباه بواسطة نائبتهما ناعيين عليه:

1- خرق أحكام الفصل 315 م ج:

بمقولة أن الحكم الإستعجالي الصادر لفائدة الشاكية لم يصدر ضد المتهمة (أ) ولم تكن طرفا فيه كما أن المعقب عليه ورد ذكره بصفة عرضية بالحكم ولم يلزمه هذا الأخير بالقيام بعمل ولا بالإمتناع عن عمل علاوة على أن الملف خلو مما يفيد إعلامهما به أو مما يفيد تنفيذه طالبة على هذا الأساس النقض.

2- خرق أحكام الفصل 136 م ج وضعف التعليل:

بمقولة أنه من شروط توفر الركن المادي لجريمة تعطيل الخدمة أن يتعمد المتهم إلى إستعمال الوسائل المذكورة حصرا بالنص وبالرجوع إلى ملف القضية لم يثبت ما من شأنه أن يقيم الدليل على صدور أي عنف أو ضرب أو تهديد من قبل أي من المعقبين تجاه العامل الذي إنتدبته الشاكية لتركيز عداد الماء طالبة على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 315 م ج:

حيث إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 315 م ج عقاب الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم.

وحيث تبين من النص المذكور أن تلك المخالفة تتكون من كل خرق للقانون أو القرارات التي تصدر ممن له النظر ودون أن يكون المخالف طرفا فيها أم لا فالعبرة

بالتصدي لها وهو ما يجعل المطعن المثار في غير طريقه وإتجه رده فضلا على أن المعقب ظرفا في الحكم.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 136 م ج وضعف التعليل:

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة من تقدير الإحالة المعروضة عليها وما إعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يخضع لاجتهاد قاضي الأصل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى على النحو السالف بسطه قد أحسنت تطبيق القانون والتعليل بما له أصل ثابت بالملف ضرورة ثبوت منع العامل من إتمام عملية البناء بالتهديد الأمر الثابت بتصريحات هذا الأخير والمعززة بتصريحات الشاكية وبالإعتراف الجزئي للمعقبة (أ) واتجه تبعا لذلك رد المطعن لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب.

وحيث طالما أخفق الطاعن في طعنه فإنه يتعين حجز معلوم الخطية المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/10 عن مجلس الدائرة الخامسة والثلاثين برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .